

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (23) | سورة النساء آية ٤٢

يوم ٣١/١١/٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. درسنا في كتاب نيل المرام في من تفسير آيات الأحكام لمؤلفه صديق حسن صديق حسن خان - 00:00:00 القانوني رحمه الله تعالى ما زلنا في آيات النساء واحكام آيات آيات الأحكام من سورة النساء وبالتفصيص المحرمات من النساء. وقفنا عند والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. والمحصنات من النساء يعني المتزوجات - 00:00:20 المرأة المتزوجة لا يجوز ان يتزوجها رجل اخر ولا يخطبها ولا يخطبها هذه المرأة ما دامتها في عصمة زوجها الا في حالة واحدة اذا اذا كانت من الاسارى في الحرب اذا اذا يعني اصبحت - 00:00:40

في ايدي المسلمين خلاص. تصبح مملوكة. فيجوز للذى ملكها في الحرب او في او اصبحت من نصيبه ان يملكها ويراها لكن بشرط بشرط ان تستبرأ بحية او ان كانت حاملة. كانت حاملة تترك حتى تضع. لانه حامل من زوجها. او تستبرأ بحية حتى - 00:01:00 نعرف انها غير حامد ان رحمة خالي من حامد هذه عنا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي اصبح اصبحنا اسيرات في الحرب. في الحرب - 00:01:30

طيب تكلمنا في اللقاء الماطي عن الكلمة الاحسان. الاحسان تأتي بمعنى كثيرة. الاحسان بمعنى العفاف العفاف والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب يعني العفيفات والاحسان بمعنى التزويج مثل هذه الآية تزوج ويأتي الاحسان - 00:01:50 اصله المنع اصله المنع هو ويأتي الاحسان بمعنى الحرية. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. حرية طيب نواصل الان تفضل اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم - 00:02:10

الله اغفر لنا وشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله وقد ورد الاحسان في القرآن بمعن هذا احدها والثاني يراد به الحرة قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحصنات. قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم. والثالث يراد به العفيفة - 00:02:30

منه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله محصن محصنين غير مسافحين والرابع مسلمة ومنه قوله تعالى اذا احصي اي اسلم وقد اختلف اهل العلم في تفسير هذه الآية هنا فقال ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قيادة ومكحول والزهرى المراد بالمحصنات هنا المسبيات ادوات الزواج خاصة - 00:02:50 ايهن محربات عليكم الا ما ملكت ايمانكم بالسبى من ارض الحرب. فان تلك حلال وان كان لها زوج. وهو قول الشافعى اي ان السبى يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم ورويابه عن مالك وبه قال ابو حنيفة واصحابه احمد واسحاق وابو ثوب. واختلفوا في استبرائهما بماذا يكون؟ كما - 00:03:10

مدون في كتب الفروع. وقالت طائفه المحصنات في هذه الآية العفائز. وبه قال ابو العاربة وابيدة السلماني وطاووس وسعيد بن جبير وعطاء عن عمر وعن الآية عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم. اي تملكون عصمتهم بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء. وحاكي المجرمين - 00:03:30

ان رجلا قال سعيد بن جبير اما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيئا؟ فقال كان ابن عباس لا يعلمها. روى ابن جرير ايضا عن مجاهد انه قال لو - 00:03:50

اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربيت اليه اكباد الابل انتهى. ومعنى الاية والله اعلم واضح لا سترة به. اي وحرمت عليكم المحسنات من النساء اي المزوجات اعم من ان يكون مسلمات او كافرات الا ما ملكت ايمانكم منهن. اما بالسبي فانها تحل ولو كانت ذات زوج او شراء فانها تحل ولو كانت - 00:04:00

وينفسخ النكاح الذي كان عليها لخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها. والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كتاب الله عليكم منصوب على المصدرية ان كتب الله ذلك كتابا. اللي واضح الان يعني يعني اذا اذا سببت في الحرب فان من تأتي اليه في - 00:04:20

قسمة الغنائم فانه يأخذها على انها مملوكة. لكن لا يمسها ولا يطأها حتى يستبرأها بحيبة او تضع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي سعيد في غزوة او طاس بهوازن قال ان النبي نادى او نادى - 00:04:40 او نادى يعني احد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا لا يطعن احدكم امرأة مسمية حتى تستبرأ بحيبة او تضع هذا لان يكون رحمها متعلق بالزوج الاول فهذا لا يجوز نعم طيب كتاب الله - 00:05:00

عليكم اي كتب الله ذلك كتابا او الزموا كتاب الله. طيب واضح. وقال الزجاج نعم. ايش رايكم لو اشتري مزوجة. مم. تحل بمجرد العقد. لأن الشراء يفصل. يعني يعني مثلا لو غرظنا ان هذه العمة زوجها مملوك - 00:05:20

زين؟ فجاء سيدها وباعها. فجاء المشتري هذا واخذها وذهب بها الى بلد بعيد. انفصل النكاح لأن يقولون لأن الملكية اقوى من الزواج ملكية خلاص في حكمه والزواج عقد ممكنا آينفصل في اي وقت. نعم وقال الزجاج والكوفيون - 00:05:40 انه منصوب على الاغراء اي الزموا كتاب الله وهو اشاره الى التحرير المذكور في قوله حرمت عليكم واحد لكم ما وراء اذانكم وفيه دليل على انه لهم نكاح ما سوى المذكورات وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخداتها. ومن ذلك النزاع المعتدة - 00:06:10

ذلك نكاح امة على حرة. وكذا القادر على الحرة وكذلك تزوج الخامسة. وكذا المناعية من طعم. وقيل لا حاجة لتنبيه على هذا فان الكلام في المحرمات المؤبدة وما ذكر محرمات لعارض ممكنا الزوال. نعم يظهر ذلك في الملاعنة فانظر. وقد ابعد من قال ان تحريم - 00:06:30

المذكورات مأخوذ من الاية هذه انه حرم الجمع بين الاخرين فيكون ما في معناه في حكمه. وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وكذلك تحريم النكاح لمن يستطع نكاح حرة فانه يخصص هذا العموم. ان تبتغوا في محل نصبه على العلة اي حرم عليكم ما حرم واحد لكم ما احل - 00:06:50

يجب ان تبتغوا باموالكم النساء اللاتي اهلن الله او لكم ولا تبتغوا به الحرام فيذهب حال كونكم محسنين. اي متغففين عن الزنا غير اي غير زانين والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه. فكانه سبحانه امرهم بان يضربوا باموالهم النساء على وجه النكاح لا على وجه - 00:07:10

وقيل ان قوله ان تبتغوا باموالكم بدل مما في قوله ما وراء ذلكم اي واحد لكم الابتقاء باموالكم وال الاول اولى واراد الله سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهور الحرائر واثمان الاماء. فما استمتعتم به من كان يعني كأن المهر او المهر - 00:07:30 يعني فرض على من يريد الزواج. ان تبتغوا باموالكم. لا بد من دفع المهر كما سيأتي. نعم. احسن الله قوله نعم يظهر ذلك يعني تأمل يقول هذه الاشياء لها اسباب وقد تزولها هنا علماء - 00:07:50

ایوة قالوا له الملاعنة ما يزول. الملاعنة المرأة الملاعنة مع زوجها لا يمكن ان تعود ابدا. يقول فانظر تأمل يعني ان هذا باق تحريمها مؤبدا. اما ما قبله قد يكون مثلا الخامسة. لو طلق احداهما تزوج خامسة اخذت الخامسة - 00:08:10 فما استمتعتم به منهن كلمة ما مصقوله والفاء في قوله فاتوهن لتضمن الموصول معنى الشرط والعائد محذوف اي فاتوهن اجورهن

وقد اختلف اهل العلم في معنى الاية فقال الحسن والمجاحد وغيرهما المعنى فيما استمتعتم وتلذذتم بالجماع من النساء الشرعي.

وتلذذتم - 00:08:30

فأتوهن فأتوهن اجورهن اي مهورهن. وقال الجمهور ان المراد بهذه الاية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام. ويؤيد ذلك قراءة قراءة ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير. فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن. ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

من حديث علي عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خير. وهو في الصحيحين وغيرهما في صحيح مسلم من حديث سفرة ابن عبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم فتح مكة يا ايها الناس اني قد كنت لكم في الاستمتاع من النساء والله قد حرم - 00:09:10

ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلص سببها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وفي لفظ مسلم ان ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد ابن جبير نسقتها اية الميراث في المتعة لا ميراث فيها. وقال القاسم محمد وعائشة تحريمها ونصفها في القرآن. وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم - 00:09:30

يحافظون الا على ازواجهم امة ملكت ايمانهم فانه غير ملومين. وليس المنكحة بالمتعة من ازواجهم ولا مما ملكت ايمانهم فان من شأن الزوجة ان ترث وتورث وليس متمنعة وبها كذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها باقية لم تنزع. وروي عنه انه رجع عن ذلك عند ان بلغه الناسخ. وقد قال بجوازها جماعة - 00:09:50

الرواوض والاعتبار باقولهم وقد اتعب نفسه بعض المتأخرین بتكتير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكاني رحمه الله البحث ودفع الشبهة الباطلة التي يتمسك بها المجوزون لها في شرحه المنتقى فليرجع اليه واشرنا اليه في مسک الختام شرح بلوغ الهرام فريضة - 00:10:10

تنصب على مصدرية مؤكدة او على الحال اي مفروضة. طيب يعني مسألة هذه الاية فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اختلف المفسرون في معناها فبعضهم قال استمتاع يعني التلذذ بالمرأة بعدد النكاح. بعقد النكاح. وهوالمعروف - 00:10:30

الان ان الرجل يتزوج المرأة ويباح له ان يطأها هذا ما والمعنى الثاني ان المراد به النكاح نكاح المتعة. وهو ان يتزوج هذه المرأة لاجل معين مسمى ثم يطلقها ثم ينتهي. يعني يقول يعقد عليها لمدة سنة - 00:10:50

او ستة اشهر كما هو معروف عند ما يسمى بنكاح المتعة هذي استدلوا بالالية هذى فما استمتعوا كما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن. وعلى قراءة الى اجل مسمى. فاخذوا بهذا لكنهم مع - 00:11:10

انهم اخذوا هذه الاية الا انهم متفقون جميعا على نسبة. وعلى ان السنة جاءت بنسخها. وان النبي صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة لما كان مباحا. يعني كانوا اذا يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يذهب باصحابه في الغزوات - 00:11:30

مدة طويلة وليس معهم نساء. فيحتاجون او انهم يواجهون نساء امامهم في الحروب. اباح النكاح المتعة اباح لهم ثم بعدما ظهر الاسلام وقوى زال هذا الحكم. فنكاح المتعة كان موجودا ثم زاد - 00:11:50

واما الرافضة فانه لا يزال حتى الان. عندهم جواز نكاح المتعة. وهذا بلا شك انه مخالف للكتاب والسنة لا يجوز. هنا مسألة ماذا؟ او يسمى بزواج المسيار. تسمعون به. او - 00:12:10

او ما يسمى بالزواج بنية الطلاق. زواج مسيار ان يتفق الرجل مع المرأة عقد النكاح دون تحديد ولكن تسقط هي شيئا من حقوقها. ليس لها ليس لها قسمة في المبيت. ليس لها مبيت - 00:12:30

ليس لها سكنة ليس لها يعني اشياء يسقطها. ويتزوجها على انه يأتيها في اوقات. ما في سكن تأتيها في اوقات اما تأتيه هي في بيته او هو يأتي اليها في بيتها او يتفقان في مكان. وكل يقضي حاجته ويمشي - 00:12:50

هذا يسمونه زواج المسيار. هل هو جائز؟ زين؟ وكذلك الزواج بنية الطلاق. بمعنى انه يذهب الى بلد يريد ان يعمل فيها لمدة سنة. فيعقد النكاح مع امرأة وبعد سنة يطلقها. يسمونه بنية الطلاق - 00:13:10

نقول هذا يختلف باختلاف الناس. لا نستطيع ان نجزم بمنعه وتحريمه. ولا نستطيع ان نجزم جوازه وهو يختم لاختلاف الناس. فمن

احتاج في سفر او نحوه الى طلاق الى زواج بطنية الطلاق محتاج - 00:13:30

الى هذا الامر ولا يستطيع ان يقع في هذا الشيء الا قد يقع في الحرام، فنقول هذا جائز. مثلا سافر الى بلدة ما وسيمكث فيها ست

سنوات سبع عشر وليس معه زوجة. فنقول له ان يتزوج بأمرأة مسلمة - 00:13:50

بنية الطلاق يعني انه ينوي لا يصلح امامه. اذا صرح امامها هذا نسميه نكاح متعة. ما يجوز. اذا قال مثلا انا سأتزوجك لمدة سنتين

وارجع البلدية. نقول هذا النكاح متعة لا يجوز. لكن اذا نوى في نفس النية انه يتزوجها بنية الطلاق هذا جائز متى - 00:14:10

اذا اضطر الى هذا الامر يضطر خشي على نفسه الوقوع في الزنا اقول لك هذا الباب لك يعني نبيحنا هذا الشيء احسن من ان يقع

وكذلك زواج المسيار هذا يختلف اختلاف الناس. قد تكون المرأة عندها اطفال لا تستطيع ان تتخلى عنهم وعندها بيت عندها كذا -

00:14:30

عنه اعمال عنده وظيفة قد يكون الرجل عنده امرأة يعني عندها اتعاب عندها مثلا امراض عندها كذا ولا يريد ان يترك زوجته الاولى

فيأخذها مسيارا. هذا جائز في حدود. اما يتمتع ببنات الناس ويقول مسيار وهو ليس بحاجة. هذا لا - 00:14:50

كويس. لأن اصلا ليس فيه حكمة النكاح. المسيار ليس فيه حكمة النكاح. النكاح ما هو حكمته؟ استقرار سكن. عيا لا تجد سكن ولا

استقرار ولا هو يجد سكن واستقرار. هذا قضاء شهوة ويمشي. فنقول عند نطاق ضيق ممكناً لكن الاصل - 00:15:10

لا ينبغي طيب تفضل شيخنا السلام عليكم اطلاق آآ علي عليه السلام هل في اشكال اطلاق علي ان يقول علي هو ذكر عليه السلام؟ ايه

وين؟ في النسخة اللي معك؟ مئتين وثلاثة وثمانين. ها؟ مئتين وثلاثة وثمانين - 00:15:30

كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام. احسنت موجودة. هذه الكلمة علي عليه السلام الشيعة خص علي طيب ليس شخص على؟

لماذا؟ قالوا لانه لم يسجد لصنم. طيب غيره من الصحابة من اسلم؟ عبد الله - 00:15:50

بن الزبير ولد في الاسلام ما نقول عبد الله بن الزبير عليه السلام. فتحديد كلمة عليه السلام لصحابي اسمه صحابة النبي دون غيره الله

عز وجل اختيار لهم ماذا؟ الرضا قال رضي الله عنهم ونحن نقول رضي الله عنهم فهذا اولى اما قيمة استعمال عليه السلام -

00:16:10

هذا خاص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او بالأنبياء والملائكة عليهم. جبريل عليه السلام. نعم احسنت. جنبي جيد نعم. ولا جناح

ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. اي من زيادة او نقصان في المعصية فان - 00:16:30

هذا عند من قال بان الاية في النكاح الشرعي. وما عند الجمهور القائلين بانها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة او

نقصان وفي زيادة ما دفعه اليها في مقابل الاستمتاع بها او نقصانه. اي ولا جناح عليكم فيما تلاوتهم به من بعد فريضة. يعني انا

تزوجت هذه المرأة او شخص - 00:16:50

ثم تزوج هذه المرأة زين؟ وعقد عليها ودفع لها مهر معين. مسمى مهر مقداره كذا وكذا. ثم بعد ما دخل بهذه المرأة وارتاح لها واعجبته

قال انا والله اعطيتك مهر مقداره كذا وكذا انا سازيدك ما في مانع مثلا - 00:17:10

في وقتنا الحالي مثلا ثالثين الف سعودي مثلا ثم بعد ما دخل فيها قال اعطاتها زيادة عشرة الاف يقول ما في مانع ولا جناح عليه فيما

تراضيتم به من بعد الفريضة حتى هي لو ارادت النقص قالـ والله انا انت امهرتني خمسين الف وانا - 00:17:30

احس ان خمسين الف كثيرة وانت بحاجة وعندي اه ديون وعنديك كذا وكذا وفرض انا اعطيك نصف ارجع لك نصفها ما في بأس هذا

المقصود طيب نقف عند هذا القدر لان الاية العاشرة او التي بعدها هي من لم يصل منكم طولا ان ينكح - 00:17:50

عندى عندي هذا ايش هي؟ طيب هذه تأينا هذه الاية مختصة بایش هي؟ ان الذي لا يستطيع زواج الحرة وهو حر له ان يتزوج بالامة

بشروط ذكر الله عدة شروط اهمها شرطه ان الشرط الاول الا يقدر على زواجهما وان لم يستطع منكم طولا مالا والثاني -

00:18:10

ان يخشى نفسه الوقوع في الزنا. طيب. جزاكم الله خير. نقف عند هذا القدر والله اعلم - 00:18:40